

14631 - أين دفن الحسين وما هي أهمية معرفة مكان قبور الصحابة

السؤال

يقول السائل كثراً كلام الناس واختلف حول قبر سيدنا الحسين أين مكانه ؟ وهل يستفيد المسلمين من معرفة مكانه بالتحديد ؟.

الإجابة المفصلة

بالواقع قد اختلف الناس في ذلك ، فقيل : إنه دفن في الشام ، وقيل : في العراق ، والله أعلم بالواقع . أما رأسه فاختلف فيه ؛ فقيل : في الشام ، وقيل في العراق ، وقيل : في مصر ، والصواب أن الذي في مصر ليس قبراً له ، بل هو غلط وليس به رأس الحسين ، وقد ألف في ذلك بعض أهل العلم ، وبينوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر ولا وجه لذلك ، وإنما الأغلب أنه في الشام ؛ لأنه نقل إلى يزيد ابن معاوية وهو في الشام ، فلا وجه للقول بأنه نقل إلى مصر ، فهو إما حفظ في الشام في مخازن الشام ، وإما أعيد إلى جسده في العراق .

وبكل حال فليس للناس حاجة في أن يعرفوا أين دفن وأين كان ، وإنما المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ، غفر الله له ورضي عنه ، فقد قتل مظلوماً فيدعى له بالمغفرة والرحمة ، ويرجى له خير كثير ، وهو وأخوه الحسن سيداً شباباً أهل الجنة ، كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، رضي الله عنهما وأرضاهما ، ومن عرف قبره وسلم عليه ودعا له فلا بأس ، كما تزار القبور الأخرى ، من غير غلو فيه ولا عبادة له ، ولا يجوز أن تطلب منه الشفاعة ولا غيرها كسائر الأموات ؛ لأن الميت لا يطلب منه شيء وإنما يدعى له ويترحم عليه إذا كان مسلماً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)

فمن زار قبر الحسين أو الحسن أو غيرهما من المسلمين للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم كما يفعل مع بقية قبور المسلمين - فهذا سنة ، أما زيارت القبور لدعائِ أهلها أو الاستعاة بهم أو طلبهم الشفاعة - فهذا من المنكرات ، بل من الشرك الأكبر ، ولا يجوز أن يبني عليها مسجد ولا قبة ولا غير ذلك ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق على صحته ، ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى عن تجصيص القبور وعن القعود عليها وعن البناء عليها) ، فلا يجوز أن يجصس القبر أو يطيب أو توضع عليه الستور أو يبني عليه ، فكل هذا ممنوع ومن وسائل الشرك ، ولا يصلى عنده لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهَاكم عن ذلك) أخرجه مسلم في صحيحه عن جندي بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

وهذا الحديث يدل على أنه لا تجوز الصلاة عند القبور ولا اتخاذها مساجد ؛ ولأن ذلك وسيلة للشرك وأن يعبدوا من دون الله بدعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم والتمسح بقبورهم طلباً لبركتهم ، فلهذا حذر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك ، وإنما تزار القبور زيارة شرعية فقط ، للسلام عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم من دون شد رحل لذلك .

والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .